

ان قيل فلا ذم اذ ان اقولكم حاشا ليقول قولك في ذلك ام لا بد من بيته والحال
انه سبحانه لا يراوتونا **اجاب** ظاهر كلامهم انه لا يقبل قولك في ذلك بل يحتاج
في بيته عار له والى العلم **سئل** عن الاجارة في النكاح الموقوف هل تنع مع الاكراه
ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم انها لا تنع لصريحهم بل لا يصح مع الاكراه عتق اشيا
وليس الاجارة منها اللهم لان يكون في معنى النكاح فليحق برونه او نقلها صحتها
في المسئلة والى العلم ثم ظهر في قوة الوجه الاول لانها في حكم الوكالة لصريحهم بان
الاجارة الاحقة كالوكالة للساقية والوكالة لا تنع مع الاكراه انتهى ثم لم يفسر
الآن للولي من ثواب الاكراه ولو كرهه على التوكيل بالطلاق والعناق فواقع
التوكيل وقع استحسانا والقياس ان يصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهرس لولا
مع الاكراه بالبيع وانما وجد الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن
يوجب فاده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة
كوتها من الاسقاطات فان لم يبطل فود تصرف الوكيل انتهى **سئل** عن ظالم
اكراه شخصاً على ان يستقرض من شخص روم فاستقرض بالاكراه الشريفي فهل للمقرض
مطالبة المستقرض ام لا وهل للمستقرض ان يرجع على الكاره فبقي ام لا **اجاب**
ثم يلزم ما استقرض وليس له الرجوع على الكاره لانهم يملكون على اشياء والى العلم
سئل عن رجل وجرت قبلا في كماله فالقوم اهلها بالارث بالطريق الشريفي ومن
جملة ورثة صبي وزوجه رجل دفن في الارض وصم وحصبها بشي قبل ان يبين فيه
مصلحة للصبي فهل صلح على الصغر بلا مصلحة وعلى الرجوع بلا اجارة بها صح
نافذ ام لا واذا قلتم بعدم صحته فهل المصير بوجوه الدعوى بخصة وبالرجوع
ذلك ام لا او تونا **اجاب** الصلح المذكور عجز صح وكونه من ودي الصبي اذا بلغ
الدعوى بخصة وكذا التزوج ذمك بذلا مانع هناك والى العلم **سئل** عن شخص

مات

١٢٣
١٥٧

مات وترك اموعا فاضلعت الام على من في ذمته رجل من الميت وشهد عليه
اشها ذمها ثم حضر مع المصالح المذكور ليطالب الرجل المذكور بالدين بما صرح عليه
فتبين ان الرجل المذكور ذمته بدين من الموت بالطريق الشريفي فهل يطالبه
اذا وقع الامتداد في معنى الصلح ثم تبين فساد هذا العلم المذكور للدعوى اصل حقه
من التوكلة ام لا **اجاب** اذا تبين فساد العلم بطريقه في ضمن الامتداد لعلمه في بيده
فلم المذكور الدعوى بما خصه من التوكلة بالطريق الشريفي بما حزم به العلم من عرض
في الوكالة البردية وغايه من شغلنا في كتب المعتمدة والى العلم **سئل** عن رجل
ضرب ضرب عصابة الرمح اصاب رقبته مات من ذلك فهل والحال هذه ماله ما كتب
على الضارب فوقه جماعة وارادوا الصلح في الورثة صفار هل يصح ام لا **اجاب**
للموت على القتال بالعصاة الذم لا ينقل بغير محذور وما الصلح للمصالح فيضطر
ان كان لا بيته على القتل والقاتل ينكر جاز الصلح ولو قبله وان كان القتل ظاهرا
بالبيته او بالاقرار فادخله الاب او الوصي على محاباة يتعاقب الناس بالخير
كما في العصور السعدية والى العلم **سئل** عن صبي اذ قتل رجلا ما الاجر عليه
مخجور الوكيل ذلك وليس له الدعوى بيته على دعواه فضلا لولا المرعي بالصلح من قبل
الصغير فهل يصح هذا الصلح ام لا **اجاب** لا يصح هذا الصلح لما في الفصول العمانية
عن القبر اني الذي اندك في صلح الاصل اذا ادعى رجل على صبي في ذمه حقا
او في غيره دعوى فضلا لالاب فهو على وجهه ان امان يكون المدعي بيته ولم
يكن فان كانت جاز صلح الاب من مال ولده بمقدار فيقتد الدعوى او بزيادة قليلة
تتعاين الاناس فيها لا يتعدى البيعة ويجوز بيع الاب بمثل القير او زيادة قليلة
ووجهه على ما في نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان لم يكن للدعوى بيته الجوز والصلح
الذي قاله الاب والى العلم **سئل** عن رجل ادعى اخا اسبابا معلومة فطال به

Copyrighted King S... University